

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ١٥٩

اتفاقية بشأن التأهيل المهني والعمال (المعوقون)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته التاسعة والسنتين في الأول من حزيران/ يونيه عام ١٩٨٣ ؛

وإذ يشير الى المعايير الدولية الحالية الواردة في توصية التأهيل المهني (المعوقون) ، ١٩٥٥ ، ، والى توصية تنمية الموارد البشرية ، ١٩٧٥ ؛

وإذ يلاحظ أنه حدث منذ اعتماد توصية التأهيل المهني (المعوقون) ، ١٩٥٥ ، ، تطورات هامة في فهم احتياجات التأهيل ، وفي مضمون وتنظيم خدمات التأهيل ، وفي قوانين وممارسة كثير من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه التوصية ؛

وإذ يرى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت سنة ١٩٨١ سنة دولية للمعوقين شعارها "المشاركة الكاملة والمساواة" ، وأن برنامج عمل عالميا وشاملا بشأن المعوقين من شأنه أن يوفر تدابير فعالة على الصعيدين الدولي والوطني لتحقيق هدفه "المشاركة الكاملة" للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية و "المساواة" ؛

وإذ يرى أنه غدا من المناسب نتيجة لهذه التطورات أن تعتمد معايير دولية جديدة في هذا الشأن تأخذ في الاعتبار بوجه خاص ضرورة ضمان المساواة في الفرص والمعاملة لكل فئات المعوقين ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، حتى يتمكنوا من العمل ومن الاندماج في المجتمع ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتأهيل المهني ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم العشرين من حزيران/ يونيه عام ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) ، ١٩٨٣ :

أولا - التعاريف والنطاق

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعني تعبير "شخص معوق" فردا انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له والاحتفاظ به والترقي فيه نتيجة لقصور بدني أو عقلي معترف به قانونا .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تضع كل دولة عضو في الاعتبار أن القصد من التأهيل المهني هو تمكين الشخص المعوق من ضمان عمل مناسب والاحتفاظ به والترقي فيه ، ومن ثم تعزيز ادماجه أو إعادة ادماجه في المجتمع .

٣ - تطبق كل دولة عضو أحكام هذه الاتفاقية عن طريق تدابير ملائمة للظروف الوطنية ومتفقة مع الممارسة الوطنية .

٤ - تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على جميع فئات الأشخاص المعوقين .

ثانيا - مبادئ التأهيل المهني وسياسات
استخدام الأشخاص المعوقين

المادة ٢

تضع كل دولة عضو ، بما يتفق مع الظروف والممارسة والامكانات الوطنية ، سياسة وطنية للتأهيل المهني واستخدام المعوقين ، وتنفذ هذه السياسة وتستعرضها بصورة دورية •

المادة ٣

تستهدف السياسة المذكورة ضمان أن تتاح تدابير تأهيل مهني ملائمة لكل فئات الأشخاص المعوقين ، وتعزيز امكانات استخدام المعوقين في سوق العمل الحر •

المادة ٤

توضع السياسة المذكورة على أساس مبدأ تساوى الفرص بين العمال المعوقين والعمال عموما • وتحترم المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال المعوقين من الجنسين • ولا تعتبر التدابير الايجابية الخاصة التي تستهدف تحقيق المساواة الفعلية في الفرص والمعاملة بين العمال المعوقين وغيرهم من العمال بمثابة تدابير تمييزية ضد غيرهم من العمال •

المادة ٥

تستشار المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال بشأن تنفيذ السياسة المذكورة ، بما في ذلك التدابير التي يجب اتخاذها لتعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات العامة والخاصة التي تضطلع بأنشطة في مجال التأهيل المهني • وتستشار كذلك المنظمات الممثلة التي يكونها المعوقون والمنظمات التي تعمل من أجلهم •

ثالثاً - العمل على الصعيد الوطني لتنمية
خدمات التأهيل المهني والعمالة من أجل المعوقين

المادة ٦

تتخذ كل دولة عضو ، عن طريق القوانين أو اللوائح أو بأى طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسة الوطنية ، كل التدابير الضرورية لتطبيق المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذه الاتفاقية .

المادة ٧

تتخذ السلطات المختصة تدابير لتوفير وتقييم خدمات التوجيه المهني ، والتدريب المهني ، والتوظيف ، والاستخدام ، والخدمات الأخرى من هذا القبيل ، بغية تمكين المعوقين من ضمان عمل والاحتفاظ به والترقي فيه ؛ وتستخدم المرافق القائمة من أجل العمال عموماً مع ادخال التعديلات اللازمة عليها ، حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً .

المادة ٨

تتخذ تدابير لتعزيز اقامة وتنمية خدمات التأهيل المهني والاستخدام للمعوقين في المناطق الريفية والمجتمعات النائية .

المادة ٩

تسعى كل دولة عضو الى تأمين تدريب وتوافر مستشارين في شؤون التأهيل وغيرهم من العاملين ذوى المؤهلات المناسبة ، ليكونوا مسؤولين عن التوجيه المهني للمعوقين وعن تدريبهم المهني وتوظيفهم واستخدامهم .

رابعاً - أحكام نهائية

المادة ١٠

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١١

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام ؛
- ٢ - ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني شهراً من تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام ؛
- ٣ - ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٢

- ١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد مضي سنة على تسجيله .
- ٢ - كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٣

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي أبلغته اياها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية ، وذلك لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي بلغ به •

المادة ١٤

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها، وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، تفاصيل كاملة لجميع التصديقات ووثائق النقض التي تسجل لديه وفقا لأحكام المواد السابقة •

المادة ١٥

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما تراءت له ضرورة لذلك ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك داع لتسجيل موضوع مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٦

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك -

(أ) يستتبع تصديق أى دولة عضو للاتفاقية المراجعة الجديدة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٢ أعلاه ، نقض الاتفاقية الحالية فوراً ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية •

٢ - تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولكن لم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ١٧

النصان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •